

الإدارة العامة للصيدلة والتموين الطبي

اسم الخدمة

منح ترخيص فتح وتشغيل مخازن الأدوية

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون المتقدم حاصل على دبلوم بعد الثانوية في مجال الصيدلة.
2. أن يكون حاصلًا على الجنسية اليمنية.
3. أن يكون عضو في نقابة المهن الصحية الفنية المقابلة.
4. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة.
5. أن تكون مواصفات المحل الفنية والهندسية مطابقة للقانون ولائحته التنفيذية .

الوثائق المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل من شهادة دبلوم الصيدلة.
2. صورة من البطاقة الشخصية.
3. صورة من مزاوله المهنة.
4. صورة من بطاقة عضوية النقابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

1. إستمارة معاينة الموقع مع الكروكي .
2. إستمارة فتح وتشغيل مخزن الأدوية.
3. ترخيص فتح مخزن أدوية.
4. سند تحصيل الرسوم

الإجراءات:

1. يتقدم المستفيد طلب إلى مكتب الصحة لفتح مخزن أدوية .
2. إحالة الطلب إلى مكتب الصحة بالمديرية لعمل معاينة موقع ..
3. إجتماع اللجنة المعنية من مكتب الصحة بالمحافظة للبت في الطلب .
4. إستلام الرسوم القانونية.
5. عمل إستمارة فتح مخزن أدوية.
6. رفع الملف إلى الوزارة لعرضه على اللجنة بالوزارة للبت.
7. استكمال إجراءات منح الترخيص للمتقدم والتوقيع عليه وتسليمه إلى مندوب المكتب.

زمن إنجاز المهمة.

ستون يوم

1. الرسوم المطلوبة.

خمسة ألف ريال.